والمعتق بالفتح اذ لا يصح ارادة واحد منهما متعين لعدا انتفى ارادة الجميع ارادة البعض
والاتفاق منا ومنهم واقع على صحة ارادة الحب بالكسر اي المحبوب ويصح
ان يقرا الحب بالضم من الدلالة بالمصدر على اسم المفعول وهو اي رضي الله عنه
وارضاه سيدنا وحبيبنا على ان كون المولى بمعنى الامام لم يعهد في اللغة ولا
ولا في الشرع وانما جوزناه في قولنا فيما مر والمتصرف في الامور نظرا الى رواية
الحاكم من كنت وليه اذ الولي الان من يلي امره وينفذ تصرفه عليه وكونه
اي الولي بمعنى المولى الاولى بالشيء لا يفيدهم لما ذكرنا من عدم الدليل المعين
الذي يعينه للارادة من بين المعاني التي تطلق على كل منها واما تعلقهم برواية
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن بحضرته من الصحابة الست اولى بكم من انفسكم قالوا
بلى فعند من كنت مولاه فعلي مولاه فمردود بانها ضعيفة ضعفها من ائمة الحديث
ابو داود وابو حاتم الرازي وغيرهما مخالف لقوله تعالى حيث قال فاليوم لا يؤخذ منكم
فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير لان المولى
ههنا بمعنى الاولى كما هو المقرر عند المفسرين على انه لا يعرف في اللغة مفعل
بمعنى افعل التفضيل مع ما يستلزم اي حمله على الاولى من نسبة جميع الصحابة
رضي الله عنهم الى الخطا وهو اي اللازم اعني نسبته الى الخطا باطل بل نقول
لما اجمعوا على خلافه اي خلاف حمل الحديث على الاولى قطعنا بان ذلك
المعنى اي الاولى غير مراد من لفظ المولى والولي فظهر انه ليس احدهما
اي احد المنقولات التي تسودوا بها اوراقهم مع كونه احادا يستلزم مطلوبهم
من النص الدال على ان عليا اولى بالامامة من جميع من عداه ولو كان هناك
اي في الادلة على المطلوب نص غيرها اي غير المنقولات التي تبين بطلان
دلالتها لعلمه هو اي علي رضي الله عنه او لعلمه احد من المهاجرين والانصار
لاوردوه من يعلمه عليهم اي الصحابة يوم السقيفة حين تكلموا في الخلافة تدينا
ممن يعلم ذلك النص اذ كان ايراده فرضا اي لكون ايراده فرض عين على من

٧٩

يعلمه وقولهم يعني الشيعة تركه اي ترك علي رضي الله ايراد النص الذي يعلمه تقية اي لاتقاء القتل
مع ما فيه من نسبة علي وهو اشجع الناس الى الجبن باطل من وجهين اما اولا فمجرد ذكره
اي ذكر النص عليه ومنازعته في الامامة به ليس ظاهرا في قتلهم اياه وقد نازع
غيره فلم يقتل فقال الانصار منا امير ومنكم امير والقائل هو الحباب بضم الحاء
المهملة وتخفيف الموحدة بن منذر ولم يرجع بعضهم عن ذلك الى ان روى ابو بكر
رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش فرجعوا عن
لجاجتهم بل غاية ما كان ان يتوهم لو رواه عدم الرجوع اليه ومعاذ الله ان يكون
ذلك وبهذا القدر وهو توهم عدم الرجوع اليه ومعاذ الله لم يثبت
ضرر يسقط به الفرض اي فرض تبليغه ما يعلمه من النص والذي في البخاري
في قصة سقيفة بني ساعدة حين قال من قال من الانصار منا امير ومنكم امير
قول ابي بكر رضي الله عنه نحن الامراء وانتم الوزراء ولن تعرف العرب
هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا ومتن حديث (لهذا الحي خ)
الائمة من قريش رواه النسائي من حديث انس ورواه بمعناه الطبراني
في الدعا والبزار والبيهقي وافرده شيخ الامام الحافظ ابو الفضل ابن حجر بجزء
جمع فيه طرقه عن نحو من اربعين صحابيا واما ثانيا فكونه بحيث لو ذكره لم يرجع
اليه مع علم احد من الصحابة به ممنوع بل ممتنع عادة من مثلهم لانهم كانوا اطوع
لله من غيرهم من الامة واعلم ان قوله فكونه الى اخره ليس وجها ثانيا لبطلان
كونه تقية كما لا يخفى انما الوجه الثاني ما بعده ففي العبارة هنا خلل بتقديم وتاخير
وحقها ان يقال تلو قوله الفرض وكونه بحيث لو ذكره لم يرجع اليه مع علم احد به
ممنوع وبتقدير وقوع ذلك فلا يحصل به ضرر يسقط به الفرض واما ثانيا فلانهم
كانوا اطوع لله واحفظ لحدوده اي بالوقوف عندها وعدم تعديها وابعد عن
اتباع الهوى وحظوظ النفس كما شهد لهم بذلك الحديث الصحيح خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ومنهم بقية العشرة المبشرة بالجنة فان العشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)